الأمم المتحدة

A/C.5/78/SR.26/Part II

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والسبعون

Distr.: General
29 January 2024
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجزء الثاني* من الجلسة السادسة والعشرين

المستأنفة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، الساعة 9:00

الرئيس: السيد محمود ..... (مصر)

وبعد ذلك: السيد النصر (نائب الرئيس) ..... (قطر)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد بشار بونغ

المحتويات

البند 131 من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجَعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات *(تابع)*

البند 133 من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لعام 2023 *(تابع)*

البند 137 من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات *(تابع)*

البند 140 من جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة مكتب الأخلاقيات *(تابع)*

البند 143 من جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية *(تابع)*

البند 132 من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة *(تابع)*

البند 144 من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة *(تابع)*

البند 145 من جدول الأعمال: تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين *(تابع)*

البند 155 من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي *(تابع)*

* لم يصدر محضر موجز للجزء الأول من الاجتماع، المعقود يوم الجمعة، 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، الساعة 17:00.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

23-25900 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند 134 من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لعام 2024 *(تابع)*

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في ما يتصل بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024

المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024

مشروع تقرير اللجنة الخامسة

البند 132 من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة *(تابع)*

اختتام أعمال اللجنة الخامسة خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة

استُؤنفت الجلسة الساعة 9:10.

1 - **الرئيس:** أبلغ اللجنة بأن بعض مشـــاريع القرارات والمقررات التي ســـتُعرض عليها لم تُعتمد إلا مؤخراً بصـــورة غير رســـمية، وهي بالتالي مؤقتة، رهناً بالاستعراض التحريري ومراقبة الجودة، وغير متاحة إلا بالإنكليزية. وستصدر باللغات الرسمية الست في أسرع وقت ممكن. وقال إنه في إطار المراعاة التامة لقرارات الجمعية العامة بشـــأن تعدد اللغات، يقدر ما أبدته اللجنة من مرونة في المضـــي قدماً على هذا الأساس لكي تختتم أعمالها في الجزء الرئيسي من الدورة.

البند 131 من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجَعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات *(تابع)* (A/C.5/78/L.10)

مشـــروع القرار A/C.5/78/L.10: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

2 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/78/L.10.*

البند 133 من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لعام 2023 *(تابع)* (A/C.5/78/L.6)

مشـــروع القرار A/C.5/78/L.6: اســـتراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

3 - **السيد تشوماكوف** (الاتحاد الروسي)**:** قال إنه ينبغي للأمانة العامة، لدى إعداد الاســـتراتيجية المحدثة للمعلومات والاتصـــالات، أن تأخذ في الاعتبار مناقشات اللجنة بشأن المصطلحات، بما في ذلك ما يتعلق بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

4 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/78/L.6.*

البند 137 من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات *(تابع)* (A/C.5/78/L.5)

مشروع القرار A/C.5/78/L.5: خطة المؤتمرات

5 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/78/L.5.*

البند 140 من جدول الأعمال: تقرير عن أنشـــطة مكتب الأخلاقيات *(تابع)* (A/C.5/78/L.14)

مشروع القرار A/C.5/78/L.14: تقرير عن أنشطة مكتب الأخلاقيات

6 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/78/L.14.*

البند 143 من جدول الأعمال: تقرير عن أنشـــطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية *(تابع)* (A/C.5/78/L.13)

البند 132 من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة *(تابع)* (A/C.5/78/L.13)

مشـــروع القرار A/C.5/78/L.13: تقرير عن أنشـــطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

7 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/78/L.13.*

البند 144 من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة *(تابع)* (A/C.5/78/L.26)

مشروع القرار A/C.5/78/L.26: إقامة العدل في الأمم المتحدة

8 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/78/L.26.*

البند 145 من جدول الأعمال: تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين *(تابع)* (A/C.5/78/L.18)

مشـــروع القرار A/C.5/78/L.18: تمويل الآلية الدولية لتصـــريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

9 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/78/L.18.*

البند 155 من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي *(تابع)* (A/C.5/78/L.15)

مشـــروع القرار A/C.5/78/L.15: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

10 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/78/L.15.*

البند 134 من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لعام 2024 *(تابع)*

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في ما يتصل بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 (A/C.5/78/L.17)

مشاريع المقررات الواردة في الوثيقة A/C.5/78/L.17: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في ما يتصل بالميزانية البرنامجية لعام 2024

11 - *اعتُمدت مشاريع المقررات الواردة في الوثيقة A/C.5/78/L.17.*

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 (A/C.5/78/L.7، و A/C.5/78/L.16، و A/C.5/78/L.11، و A/C.5/78/L.12، و A/C.5/78/L.8، و A/C.5/78/L.9)

مشروع القرار A/C.5/78/L.7: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024: الباب 8، الشؤون القانونية

12 - **السيد تشوماكوف** (الاتحاد الروسي): تكلم أيضاً باسم إريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، والصين، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا، فقال في معرض تقديمه لمشروع القرار، إنه عملا بالتعديل الوارد فيه، فإن جميع السرود والإشارات المتعلقة بالآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 ستُحذف من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 ولن تمول الآلية من الميزانية العادية، لأن الآلية تفتقر إلى الولاية، بالنظر إلى أن قرار الجمعية العامة 248/71 هو قرار باطل. وأشار إلى أن الجمعية العامة باتخاذها ذلك القرار، اضطلعت بدور مجلس الأمن، بما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. كما أن حكومة الجمهورية العربية السورية لم توافق على إنشاء الآلية، التي تُجري تحقيقات ذات دوافع سياسية تقع خارج إطار القانون الدولي والميثاق، ولا علاقة لنتائجها بالعدالة. وأضاف أن وفد بلده لا يعترف بالآلية ويدعو جميع الوفود الأخرى إلى تأييد التعديل بالتصويت لصالحه.

13 - **السيدة خيمينيز دي لا هوز** (إسبانيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، فأعربت عن أسف الوفود التي تتكلم باسمها لأنه تم تقديم مشروع القرار A/C.5/78/L.7، وقالت إنها تدعو إلى إجراء تصويت مسجل عليه. وأشارت إلى أن اللجنة الخامسة، بوصفها اللجنة الرئيسية المكلفة بمسائل الإدارة والميزانية، عليها واجب كفالة توفير الموارد الكافية لتنفيذ الولايات التي توافق عليها الدول الأعضاء في سائر المحافل التشريعية؛ والغرض منها ليس إعادة فتح باب المناقشات بشأن الولايات التي تمت الموافقة عليها بالفعل. وقد اعتمدت الجمعية العامة بقرارها 248/71 ولاية الآلية، وطلبت إلى الأمين العام في قرارها 191/72 أن يدرج التمويل اللازم للآلية في مقترحه المقبل للميزانية. وأكدت أن الحاجة إلى تمويل الآلية من الميزانية العادية ضرورية لا لبس فيها. ومن شأن مشروع القرار المقترح أن يحرم الآلية من التمويل ويمنعها من الاضطلاع بولايتها، في انتهاك مباشر لقرارات الجمعية العامة ويتعارض مع ولاية اللجنة. وأوضحت أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستُصوت ضد مشروع القرار، وهي تشجع الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذوَ حذوها.

14 - **السيد النصر** (قطر): تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقال إن اللجنة الخامسة اعتمدت، في جلستها الرابعة والعشرين، مشروع القرار A/C.5/78/L.4، بصيغته المعدلة شفويا، بشأن تخطيط البرامج، الذي يشمل برنامج الآلية الوارد في البرنامج 6، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 (انظر A/C.5/78/SR.24). وينبغي لذلك تمويل الآلية من الميزانية العادية، لكن مشروع القرار يقترح إلغاء ذلك التمويل. ولهذا السبب، فإن وفد بلده سيصوت ضد مشروع القرار.

15 - *بناء على طلب ممثل اسبانيا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أُجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار A/C.5/78/L.7.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي والسودان، وسري لانكا، والصين، وطاجيكستان، وغابون، وغينيا الاستوائية، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، وكوت ديفوار، ومالي، ونيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، جامايكا، الجبل

الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، صربيا، العراق، عمان، غانا، الفلبين، فييت نام، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

16 – *رُفض مشروع القرار بأغلبية 76 صوتا مقابل 22، وامتناع 48 عضوا عن التصويت *.*

17 – **السيد إيفسينكو** (بيلاروس): قال إن وفد بلده أيد التعديل المقترح، لأن قرار إنشاء الآلية يدخل على النحو الواجب ضمن اختصاص مجلس الأمن، وهو الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين. وعلاوة على ذلك، فإن قرار الجمعية العامة 248/71 المنشئ للآلية اعتُمد بدون توافق في الآراء. وأبدى معارضة وفد بلده لتخصيص موارد في الميزانية لهيئة يبدو أنها تؤدي إلى نتائج عكسية.

18 – **السيدة أوتشوا إسبينياليس** (نيكاراغوا): قالت إن وفد بلدها صوت لصالح التعديل الذي كان سيزيل جميع الإشارات إلى الآلية وتمويلها. فالجمعية العامة بإنشائها للآلية، تكون قد تجاوزت السلطة الممنوحة لها بموجب الميثاق. وعلاوة على ذلك، فإنها اتخذت القرار 248/71 ضد إرادة الحكومة السورية، مما يقوض سيادة الجمهورية العربية السورية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة 2 من الميثاق. ونيكاراغوا، عملا بدستورها، تعترف بحق الشعوب في السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية والسلام. وأضافت أنه ينبغي حل الصراع السوري من خلال الحوار والتفاوض للتوصل إلى اتفاق سياسي يعكس إرادة الشعب السوري والحكومة السورية، بدعم من المجتمع الدولي ودون تدخل أجنبي. ولذلك فإن وفد بلدها ينأى بنفسه عن أي إشارة إلى الآلية.

19 – **السيد المنصور** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يولي أهمية كبيرة لعمل وولاية المنظمة، اللذين يجب أن يتلقيا تمويلا كافيا ومستداما. فموارد ميزانية المنظمة يجب أن تُدار بحكمة وينبغي أن تُستخدم من أجل السلام والتنمية لا أن تُبدَّد لتحقيق غايات مسيَّسة تخدم المصالح الضيقة لقلة من البلدان، في انتهاك لمبادئ الأمم المتحدة ولرسالتها النبيلة. وأعلن رفض حكومة بلده لفكرة تمويل الآلية من الميزانية العادية. وإنها لا تعترف بأي دور أو ولاية للآلية، بسبب أوجه القصور الشديدة التي عددها وفد بلده مرارا. وأشار إلى أن وفد بلده يدعو باسم الدول الأعضاء إلى النأي بنفسها عن الآلية غير القانونية والامتناع عن التعاون معها أو الاتصال بها.

20 – **السيد أمر الله** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده لا يعترف بالأساس القانوني والسياسي للآلية أو تمويلها في إطار الميزانية العادية، مما ينتهك ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة، ويبدو أنه الوسيلة التي تمارس بها قلة من الدول الأعضاء ضغوطا على الدول الأخرى، ولا سيما بالنظر إلى التحديات المالية التي تواجه المنظمة.

مشروع القرار A/C.5/78/L.16: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024: الباب 26، اللاجئون الفلسطينيون

21 – **السيد تور دي لا كونسبسيون** (كوبا): تكلم باسم مجموعة الـ 77 والصين، وعرض مشروع القرار، فقال إن 136 موظفا يعملون في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) قد قتلوا في الشهرين الماضيين، بينما كانت اللجنة تتداول بشأن الوظائف ومكاتب وكيانات الأمم المتحدة. وقد نجحت

* أبلغ وفد نيجيريا اللجنة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم عدم المشاركة في التصويت.

اللجنة في هذه المداولات، بمساعدة موظفي الأمانة العامة الذين تقدرهم وتحترمهم. وأشار إلى أن موظفي الأونروا يستحقون نفس المستوى من الاحترام ويجب حماية حياتهم. والمؤكد أن أي مسألة تتعلق بحياة الأفراد الذين يخدمون الأمم المتحدة تدخل في نطاق اختصاص اللجنة. فالمسألة ليست مسألة تسييس اللجنة بل تتعلق بالإنصاف والالتزام بالمنظمة وحماية إرث مؤسسيها. والدول الأعضاء لا يمكنها أن تشهد قتل موظفي الأمم المتحدة وتدمير مرافق الأمم المتحدة بدون إدانة تلك الأعمال. وأكد على أن من واجب الدول الأعضاء حماية الأونروا كجزء من المنظمة. ولذلك، تدعو المجموعة الدول إلى التصويت تأييدا لمشروع القرار.

22 - **السيدة زيلبرغلد** (إسرائيل): قالت إن إسرائيل تعترض على مشروع القرار؛ لذا، فإن وفد بلدها يطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار، وهو سيصوت ضده.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل.

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، توغو، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

23 - *اعتُمد مشروع القرار بأغلبية 101 صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع 56 عضواً عن التصويت.*

24 - **السيدة خيمينيز دي لا هوز** (إسبانيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقالت إن الجمعية العامة عندما اتخذت، في الجلسة الخامسة والأربعين من دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، القرار دإط-22/10 بشأن حماية المدنيين، أعلنت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي موقفها في بيان رسمي وفي تعليل التصويت (انظر A/ES-10/PV.45). وأشارت إلى أنه من غير المناسب إدراج فقرات ذات طابع سياسي في مشروع قرار للجنة الخامسة يتعلق بميزانية الأمم المتحدة. وقد امتنعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن التصويت على مشروع القرار A/C.5/78/L.16 احتراما لولاية اللجنة في معالجة المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

25 - **السيدة زيلبرغيلد** (إسرائيل): قالت إنه في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، غزا آلاف من إرهابيي حماس إسرائيل وقتلوا واغتصبوا وشوهوا الناس. وشكلت هذه الأعمال إعلانا للحرب على إسرائيل، مما أدى إلى الحالة الراهنة في قطاع غزة. وتتجاهل اللغة الأحادية

الجانب في مشروع القرار هذه الحقيقة. وأشارت إلى أن إسرائيل تعمل منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر على إنهاء حكم حماس وتدمير قدرتها على ارتكاب أعمال إرهابية. وحذر جيش الدفاع الإسرائيلي، وفقا للقانون الدولي، مواطني غزة للانتقال مؤقتا إلى الجنوب. وسمحت إسرائيل أيضا بدخول نحو 000 94 طن من الإمدادات الإنسانية إلى السكان المدنيين في جنوب غزة. وأضافت أن حماس استغلت السكان المدنيين في غزة، وأطلقت الصواريخ بشكل عشوائي على المناطق المكتظة بالسكان في إسرائيل. وزرعت حماس أسلحة بجوار المساجد ورياض الأطفال ومرافق الأونروا، بما في ذلك المدارس والمستشفيات وداخلها وتحتها، في ممارسة تشكل جريمة حرب. واستخدمت حماس المستشفيات وسيارات الإسعاف لأغراضها الإرهابية الخاصة وجندت أيضا طواقم طبية.

26 - وأردفت قائلة إن مشروع القرار يتضمن لغة تدين إسرائيل. وتساءلت عما إذا كانت أي دولة عضو أخرى قد أدينت في أي وقت مضى في مشروع قرار يتعلق بالميزانية في اللجنة الخامسة. وقالت إن اللغة المتحيزة التي يتضمنها تعتبر مثالا آخر على كيفية استهداف إسرائيل وعلى المعايير المزدوجة في المنظمة. ومن المفارقات أن الدول الأعضاء ستدين دولة ديمقراطية، عضوا في المجتمع الدولي، ولكنها لن تدين منظمة إرهابية للإبادة الجماعية، والفظائع المروعة التي ارتكبتها ضد المدنيين الأبرياء. فإسرائيل لم تبدأ الحرب الحالية ولم تكن تريدها؛ بل هي حرب أعلنتها حماس على إسرائيل في 7 تشرين الأول/أكتوبر من خلال أفظع مذبحة لليهود منذ المحرقة. ولإسرائيل كل الحق في الدفاع عن نفسها ولن يكون هناك وقف دائم لإطلاق النار حتى تعيد إسرائيل رهائنها إلى ديارهم. ويحث وفد بلدها المجتمع الدولي على مطالبة حماس بالإفراج عن جميع الرهائن. ولهذه الأسباب طلب وفد بلدها إجراء تصويت على مشروع القرار A/C.5/78/L.16، وصوّت ضده.

27 - **السيدة هاردي** (نيوزيلندا): قالت إن وفد بلدها يتفق مع المشاعر المعرب عنها في مشروع القرار. غير أن اللجنة الخامسة مكلفة بمعالجة المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، ومن ثم فهي ليست مكانا مناسبا للتعبير عن الصياغة المقترحة. ولهذه الأسباب، امتنع وفد بلدها عن التصويت.

28 - **السيد لو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده امتنع عن التصويت على التعديل المقترح لأنه لا يعتقد أن اللجنة الخامسة هي المكان المناسب لاتخاذ موقف بشأن مسائل تقع خارج نطاق ولاية اللجنة. والولايات المتحدة تدرك الظروف الصعبة التي تعمل فيها الأونروا، وتؤيد جهودها في إيصال المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين. وأعرب عن خالص تعازي وفد بلده لموظفي الأونروا الذين فقدوا أرواحهم في النزاع.

29 - **السيدة ثوربيورنسدوتير** (آيسلندا): قالت إن وفد بلدها صوت لصالح مشروع القرار على الرغم من المسائل الإجرائية، وهي أن اللجنة الخامسة ليست المحفل المناسب له. فأيسلندا، بوصفها مؤيدا قويا لعمل الأونروا، توافق على نص مشروع القرار وتحث جميع أطراف النزاع في غزة على الاستجابة للنداء الداعي إلى حماية المرافق المدنية والإنسانية، بما في ذلك مرافق الأمم المتحدة، وجميع العاملين في المجال الإنساني والطبي، والصحفيين، والعاملين في وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم الذين وقعوا في خضم النزاع المسلح في المنطقة.

30 - **السيد كوسينتينو** (الأرجنتين): قال إن وفد بلده وإن كان قد صوّت لصالح التعديل المقترح، فبعد تغيير الحكومة الوشيك في الأرجنتين، فإنه قد يرى المسألة من منظور جديد في المستقبل. وينبغي إجراء تحقيق محايد في أي ادعاء من دولة عضو بأن مرافق الأونروا تستخدم لأغراض عسكرية.

31 - **السيدة جونز** (أستراليا): قالت إن وفد بلدها امتنع عن التصويت لأنه يرى أن إدراج لغة سياسية في مشاريع القرارات المتعلقة بالميزانية أمر غير مناسب ويعوق قدرة اللجنة على التوصل إلى توافق في الآراء. وتقر أستراليا بالعمل الإنساني الذي تقوم به الأونروا والأثر المدمر للأزمة على مرافقها وموظفيها. ويعرب وفد بلدها عن خالص تعازيه للأونروا لفقدان موظفيها. ويجب حماية مرافق الأمم المتحدة وفقا للقانون الإنساني الدولي، ويجب أن تحترم جميع الأطراف حياد الأونروا. وأشارت إلى أن استخدام المدنيين كدروع بشرية والبنى التحتية الأساسية المدنية لشن الهجمات أمر غير مقبول.

32 - **السيدة شميد** (سويسرا): أعربت عن قلق سويسرا البالغ إزاء الوضع الإنساني في قطاع غزة، وأسفها لمقتل آلاف المدنيين في إسرائيل وعشرات الآلاف في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، منذ العمل الإرهابي الذي ارتكبته حماس في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وفي حين أن لإسرائيل الحق في ضمان دفاعها وأمنها، فيجب عليها أيضا أن

تتمسك بالقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك مبدأي التناسب والحيطة في إدارة الأعمال القتالية. وتدعو سويسرا الطرفين إلى احترام التزاماتهما بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين، وتدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الرهائن. وأوضحت أن وفد بلدها امتنع عن التصويت أثناء التصويت على مشروع القرار A/C.5/78/L.16 لأنه رغم تأييده لصيغة التعديل المقترح، فإنه لا يرى أن من المناسب إدراجه في مشروع قرار بشأن الميزانية. ويجب الحفاظ على أوسع توافق ممكن في الآراء في اللجنة من أجل الحفاظ على سلامة الميزانية والمداولات ذات الصلة.

33 - **السيدة كابيك** (المملكة المتحدة): أعربت عن رغبة وفد بلدها في تقديم تعازيه لأسر موظفي الأونروا الذين فقدوا أرواحهم في الأزمة الحالية. فالمملكة المتحدة تدعم عمل الأونروا، وزادت منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر من تمويل معونتها للأراضي الفلسطينية المحتلة بنحو 76 مليون دولار، الذي يُستخدم من ناحية لتقديم الدعم لعمل الأونروا في غزة. كما أن حكومة بلدها دعت إلى تحسين وصول المساعدات الإنسانية ووقف إطلاق النار بشكل مستدام لتخفيف المعاناة في غزة. وأوضحت أن وفد بلدها امتنع عن التصويت وفقا لموقفه الثابت بأن كل لجنة أو هيئة يجب أن تركز على ولاياتها ذات الصلة. فاللجنة الخامسة هي لجنة فنية تركز على مسائل الميزانية والإدارة.

مشروعا القرارين A/C.5/78/L.11 و A/C.5/78/L.12: المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

34 - **السيد تشوماكوف** (الاتحاد الروسي): سحب مشروعي القرارين A/C.5/78/L.11 و A/C.5/78/L.12.

مشروع القرار A/C.5/78/L.8: التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، وفي دورته الاستثنائية السادسة والثلاثين، في عام 2023

35 - **السيد تشوماكوف** (الاتحاد الروسي): تكلم أيضاً باسم إريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ونيكاراغوا، وعرض مشروع القرار، فقال إنه يسعى إلى رفض تخصيص موارد من الميزانية العادية تتعلق بسلسلة من قرارات مجلس حقوق الإنسان. وتهدف الصيغة المقترحة إلى ضمان عدم توفير أي تمويل لتنفيذ قراراتٍ ذات دوافع سياسية موجهة ضد إريتريا وإيران وبيلاروس وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وروسيا وسوريا وفنزويلا ونيكاراغوا. وأعرب عن أسفه لتأثُّر عمل مجلس حقوق الإنسان بعدم الاتساق والمعايير المزدوجة. وأشار إلى أنه تم بالتفصيل توضيح موقف وفد بلده بشأن قراري مجلس حقوق الإنسان 32/52 و 23/54 وقت تقديم التقارير ذات الصلة إلى اللجنة الخامسة (انظر A/C.5/78/SR.23، الفقرتان 14 و 15). فالاتحاد الروسي يرفض رفضاً قاطعاً مبدأ توفير التمويل من الميزانية العادية للمنظمة لأيٍّ من القرارات المشار إليها في مشروع القرار A/C.5/78/L.8، بما فيها القراران 32/52 و 23/54، ويود أن يحث جميع الدول الأعضاء على تقديم دعمها بالتصويت لصالح مشروع القرار.

36 - **السيدة خيمينيز دي لا هوز** (إسبانيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، فقالت إن الاتحاد الأوروبي يأسف لتقديم مشروع القرار A/C.5/78/L.8، ودعت إلى إجراء تصويت مسجل عليه. وأشارت إلى أن اللجنة الخامسة من واجبها أن تكفل التنفيذ الكامل للولايات التي تنشئها المحافل التشريعية للمنظمة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وأن تكفل، تحقيقاً لهذه الغاية، توفير الموارد الكافية لتلك الولايات. ويتعين على اللجنة الخامسة، امتثالاً لذلك الواجب، أن تتقيد بالقرارات والمقررات المُنشئة لهذه الولايات، بغض النظر عما إذا كانت قد اتُخذت بتوافق الآراء أو بالتصويت. ويرمي الاقتراح الوارد في مشروع القرار A/C.5/78/L.8 إلى إلغاء تمويل مجموعة من الولايات التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بالكامل؛ مما يؤدي إلى عدم تنفيذها. وبالتالي، فإن الاتحاد الأوروبي، إذ يعتقد بأن هذا الاقتراح يشكل انتهاكاً مباشرا لقرار لمجلس حقوق الإنسان، فإنه يدعو جميع الدول الأعضاء إلى التصويت ضده.

37 - *بناء على طلب ممثلة اسبانيا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أُجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار A/C.5/78/L.8.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان،

زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، كوبا، مالي، مدغشقر، موزامبيق، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سانت لوسيا، سنغافورة، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غينيا الاستوائية، الفلبين، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

38 – *رُفض مشروع القرار بأغلبية 73 صوتا مقابل 17، وامتناع 52 عضوا عن التصويت.*

39 – **السيد النصر** (قطر): قال إن وفد بلده قد صوَّت ضد مشروع القرار، انطلاقاً من التزامه تجاه مجلس حقوق الإنسان وإيماناً منه بالدور الهام الذي يقوم به المجلس، بوصفه أحد الركائز الأساسية للمنظمة. فقطر، بوصفها عضواً حالياً في مجلس حقوق الإنسان، تعهدت باحترام المقررات والقرارات الصادرة عن تلك الهيئة التي تشمل ضمان توفير الموارد اللازمة لمجلس حقوق الإنسان لإنفاذ ولايته.

40 – **السيد إيفسينكو** (بيلاروس): قال إن وفد بلده دأب على الاعتراض على القرارات المتعلقة ببلدان بعينها، وهو مقتنع بأن القرارات المتخذة ضد بيلاروس تستند إلى موقف عدائي ولا علاقة لها بالحالة الحقيقية في البلد. وبيلاروس كانت جزءا من الأمم المتحدة منذ البداية، وهي طرف في معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتعترف من خلال تشريعاتها الوطنية بأولوية المبادئ العامة للقانون الدولي. كما أن بيلاروس ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وهي منفتحة على أي تفاعلات ذات منفعة متبادلة خارج سياق القرارات المسيسة التي يتخذها المجلس.

41 – **السيد المنصور** (الجمهورية العربية السورية): قال إن الجمعية العامة، لدى إنشائها مجلس حقوق الإنسان بموجب قرارها 251/60، سعت إلى التأكيد على أن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتصرف ومترابطة. ويتعين معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة، وعلى قدم المساواة، مع إيلائها كلها نفس القدر من الاهتمام والانتباه. ومع ذلك فمنذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان، تمثلت الممارسة العملية في تعامل بعض الدول الغربية مع أعماله بطريقة مسيسة وانتقائية، حيث تطبق معايير مزدوجة عند التعامل مع قضايا حقوق الإنسان. وأضاف أنه على غرار قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة التي تستهدف سوريا، يعد القرار 30/52 مثالا آخر لولاية مسيّسة يتم تمويلها من الميزانية العادية للمنظمة لخدمة مصالح بلدان معينة. فلجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية لم تتبع نهجا متوازنا، بل قدمت بدلا من ذلك تقارير تتضمن ادعاءات كثيرة ضد الحكومة السورية، وهي علامة واضحة على طابعها المسيس وأنها تتلقى معلومات مضللة. وأشار إلى أن القرار 30/52 أدى إلى انتهاكات لسيادة سوريا واستقلالها. وبالنظر إلى هذه الحقائق، وفي ضوء تلاعب مجلس حقوق الإنسان، صوت وفد بلده مؤيدا لمشروع القرار.

42 – **السيد أمر الله** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن جمهورية إيران الإسلامية ملتزمة بحماية حقوق وكرامة الإنسان. وسيكون من المستحيل ضمان حماية حقوق الإنسان للجميع في بيئة مسيسة

تتسم بالمواجهة والتحيزات السياسية والقولبة النمطية السلبية. ولذلك فإن التمويل المعني يمثل استخداما غير مناسب لموارد المنظمة الشحيحة. ويجب على الدول الأعضاء أن تكفل استخدام مساهماتها بطريقة فعالة ونزيهة وشفافة من أجل الصالح العام وليس لتلبية جداول أعمال عدد قليل من الدول.

43 - **السيدة أوتشوا إسبينياليس** (نيكاراغوا): أكدت رفض وفد بلدها القاطع للمعايير المزدوجة المسيسة التي تظهر في عمل مجلس حقوق الإنسان، حيث تقوم الدول الغربية بمهاجمة وانتهاك سيادة البلدان النامية التي لا تخضع لمصالحها ومخططاتها الإمبريالية. وقالت إن نيكاراغوا، بوصفها بلداً حراً ذا سيادة، تعيد تأكيد عدم اعترافها بمجلس حقوق الإنسان وتُعلن تبرؤها التام منه، لأنه منحاز ومسيَّس، وأنشأ كيانات تنتهك سيادة نيكاراغوا، تمشياً مع مآرب القوى الإمبريالية. وتنفذ نيكاراغوا سياسات عامة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان لجميع أفراد شعبها، على الرغم من التدابير القسرية الانفرادية غير القانونية واللاإنسانية المفروضة عليها، التي تمثل جريمة ضد الإنسانية. وبينت أن وفد بلدها صوّت لصالح مشروع القرار، سعياً إلى رفض تقديم تمويل لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 2/52 المتعلق بنيكاراغوا وقراراته الأخرى المتعلقة ببلدان محددة.

مشروع القرار A/C.5/78/L.9: التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، وفي دورته الاستثنائية السادسة والثلاثين، في عام 2023

44 - **السيد بخيت** (السودان): عرض مشروع القرار، فقال إنه سيكفل عدم الموافقة على أي موارد في إطار التقديرات المنقحة الناجمة عن قرار مجلس حقوق الإنسان 2/54 المعنون "الاستجابة لأزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح الدائر في السودان". فحماية وتعزيز حقوق الإنسان في السودان كانا، وسيظلان، يمثلان أولوية بالنسبة لحكومته. وأضاف أن وفد بلده يسعى إلى وقف تخصيص موارد للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان لأنها لا تخدم أي غرض ويمكن تحقيق أهدافها من خلال أربع آليات أخرى يتفاعل معها السودان بالفعل، وهي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهي مكتبٌ كبيرٌ به عدد كبير من الموظفين، والخبير المعني بحقوق الإنسان في السودان، وفريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن 1591 (2005) الذي قدم تقارير عن رصد حالة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في السودان، والمحكمة الجنائية الدولية التي اعترف السودان باختصاصها لغرض التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها ميليشيات قوات الدعم السريع. وعلاوة على ذلك، أنشأ السودان لجنة وطنية برئاسة النائب العام للتحقيق في جرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات التي ترتكبها قوات الدعم السريع وميليشياتها.

45 - واستطرد قائلا إنه لا يمكن لأي دولة أن تدعي أن اهتمامها يفوق اهتمام السودان نفسه بحماية حقوق الإنسان لمواطنيه والتفاعل مع الوكالات الدولية المتخصصة. والغرض الوحيد من بعثة تقصي الحقائق هو استخدامها كأداة لممارسة الضغط السياسي على السودان. وأعرب عن اغتباط وفد بلده لأن جميع التكتلات الإقليمية والسياسية التي ينتمي السودان إلى عضويتها، وهي مجموعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي ومجموعة الدول الأفريقية، رفضت قرار مجلس حقوق الإنسان 2/54. ويدعو الدول الأعضاء إلى التصويت لصالح مشروع القرار وأكد أن السودان يتعاون مع الأمم المتحدة بطريقة تحفظ كرامة البلد.

46 - **السيدة خيمينيز دي لا هوز** (إسبانيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، فقالت إن القلق يساور الوفود التي تتكلم باسمها لتقديم مشروع القرار A/C.5/78/L.9، وأعربت عن الرغبة في طرحه لتصويت مسجل. وأكدت من جديد موقف تلك الوفود بأن من واجب اللجنة الخامسة أن تكفل توفير الموارد الكافية للتنفيذ الكامل للولايات التي وافقت عليها الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان. وللوفاء بهذا الالتزام، يجب على اللجنة أن تتقيد بالقرارات والمقررات التي أنشأت هذه الولايات. ونوهت إلى أنه في حالة الموافقة على مشروع القرار A/C.5/78/L.9، فإنه سيؤدي إلى عدم تنفيذ ولاية تمت الموافقة عليها على الصعيد الحكومي الدولي وسيمثل انتهاكا مباشرا لقرار يتخذه مجلس حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستُصوت بالتالي ضد مشروع القرار، وهي تشجع الوفود الأخرى على أن تحذوَ حذوها.

47 - *بناء على طلب ممثلة إسبانيا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أُجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار A/C.5/78/L.8.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بوركينا فاسو، بيلاروس، تشاد، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، مالي، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، أنغولا، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سانت لوسيا، سنغافورة، العراق، غانا، غرينادا، غينيا الاستوائية، الفلبين، الكونغو، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، ملديف، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند.

48 – *رُفض مشروع القرار بأغلبية 72 صوتا مقابل 34، وامتناع 38 عضوا عن التصويت.*

49 – **السيد بخيت** (السودان): قال إن وفد بلده يود أن يعرب عن تقديره للدول التي صوتت لصالح مشروع القرار. وأكد من جديد التزام حكومة بلده بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في السودان وبالتعاون مع الأمم المتحدة بطريقة تحافظ على سيادة البلد. وأشار إلى أن الآليات التي ينشئها مجلس حقوق الإنسان دون موافقة البلد المضيف ستفشل ولن تنفَّذَ ولاياتُها.

مشروع تقرير اللجنة الخامسة (A/C.5/78/L.19 و A/C.5/78/L.20 و A/C.5/78/L.21 و A/C.5/78/L.22 و A/C.5/78/L.23 و A/C.5/78/L.24)

50 – **الرئيس:** قال إنه يود أن يوجّه انتباه اللجنة إلى مشروع تقرير اللجنة الخامسة، الوارد في الوثيقة A/C.5/78/L.24، وأن يدعو اللجنة إلى البت في التوصيات الواردة في الفرع الثاني منه.

مشروع القرار الأول: المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 (A/C.5/78/L.19)

51 – **السيدة خيمينيز دي لا هوز** (إسبانيا) تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقالت إنها تود أن تقترح تعديلا شفويا على مشروع القرار الأول، من أجل ضمان التمويل الكامل للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، وهو إدراج الفقرتين التاليتين:

تحيط علما بالفقرة ثالثا-79 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

تقرر أن موارد الميزانية العادية للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 في إطار الباب 8، الشؤون القانونية،

لعام 2024 تبلغ 400 167 17 دولار من دولارات الولايات المتحدة قبل إعادة تقدير التكاليف؛

وأضافت قائلة إن الآلية ستتمكن، بتخصيص تلك الموارد، من الاضطلاع بولاياتها بشكل كامل. ودعت جميع الوفود إلى تأييد التعديل المقترح.

52 - **السيد تشوماكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده، الذي يعارض التعديل الشفوي المقترح، يرغب في الدعوة إلى إجراء تصويت مسجل بشأنه.

53 - **السيد المنصور** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يؤيد طلب إجراء تصويت مسجل الذي قدمه ممثل الاتحاد الروسي ويؤكد من جديد موقفه بأن الميزانية البرنامجية لعام 2024 ينبغي ألا تتضمن أي إشارة إلى الآلية التي يعتبرها كيانا غير قانوني.

54 - *بناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت مسجَّل على التعديل الشفوي لمشروع القرار A/C.5/78/L.19 الذي اقترحته ممثلة إسبانيا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.*

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، غينيا الاستوائية، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، صربيا، العراق، عمان، غانا، غرينادا، الفلبين، فييت نام، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند، اليمن.

55 - *رُفض التعديل الشفوي المقترح بأغلبية 81 صوتا مقابل 16 صوتا، مع امتناع 48 عضوا عن التصويت.*

56 - **السيد المنصور** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده ينأى بنفسه تماما عن تمويل الآلية غير المشروعة في الميزانية البرنامجية. وذكر أن الجمهورية العربية السورية ستفي بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة في عام 2024 على هذا الأساس.

57 - **السيدة زيلبرغلد (إسرائيل)**: قالت إنها تود اقتراح تعديل شفوي على مشروع القرار الأول، يتمثل في إدراج النص التالي في الفقرة 58:

وتقرر أيضا عدم تجاوز المستوى الذي اقترحه الأمين العام أصلا للفترة 2024-2025.

58 - **السيد تور دي لا كونسبسيون** (كوبا): تكلم باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقال إن المجموعة تود أن تطلب إجراء تصويت مسجل على التعديل الشفوي ودعا الوفود إلى التصويت ضده. وأضاف أن التعديل الشفوي، الذي يسعى إلى منع تقديم الدعم للأونروا في وقت تعاني فيه تلك الوكالة من صعوبات كبيرة، يتعارض مع روح اللجنة، بالنظر إلى أن مشروع القرار A/C.5/78/L.16، الذي ينص على

تمويل إضـــافي للأونروا في إطار الميزانية البرنامجية لعام 2024، قد حظي بتأييد ساحق.

59 - *بناء على الطلب التي قدمه ممثل كوبا باسم مجموعة الـ 77 والصين، أُجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي لمشروع القرار A/C.5/78/19 الذي اقترحته ممثلة إسرائيل.*

المؤيدون:

إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام.

المعارضون:

الاتحاد الروســـي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيســـيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكســـتان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسـلامية)، أيرلندا، آيسـلندا، إيطاليا، باكسـتان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتســـوانا، بوركينا فاســـو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشـــاد، تشـــيكيا، تونس، جامايكا، الجبل الأســـود، الجزائر، جزر البهاما، جزر ســـليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية الســـورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ســـان مارينو، ســـانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزســـتان، كازاخســـتان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوســـتاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكســـمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية الســـعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـمالية، منغوليا، موريشـيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمســـا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

باراغواي، توغو، جمهورية كوريا، جنوب الســـودان، جورجيا، زامبيا، غواتيمالا، كوت ديفوار، الكونغو، هنغاريا.

60 - *رُفض التعديل الشـــفوي المقترح بأغلبية 143 صـــوتا مقابل 3 أصوات، مع امتناع 10 أعضاء عن التصويت *.*

61 - **الســـيدة زيلبرغلد** (إســـرائيل): قالت إن ممارســـة اللجنة تتمثل في التداول بشـــأن مقترحات الميزانية المقدمة من الأمانة العامة وليس من الدول الأعضـــاء. وكان الغرض من التعديل الشـــفوي هو ضـــمان التقيد بهذه الممارسة.

62 - **الســـيد لو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يرى أن المستوى المقترح والغرض المعلن للأموال الإضـافية للأونروا، والتي تقتصـــر على الأغراض التنفيذية والإدارية، معقولان، وأن إدراج المبلغ الكلي البالغ 30 مليون دولار في تمويل الميزانية العادية لعام 2024 مناسب في ضوء هذه الظروف.

63 - **الســـيد كوســـينتينو** (الأرجنتين): قال إنه بالنظر إلى التغيير الوشـــيك للإدارة الوطنية في الأرجنتين، فإن وفد بلده قد ينظر إلى المسألة من منظور مختلف في المستقبل.

64 - **الســـيدة خيمينيز دي لا هوز** (إسـبانيا): تكلمت باسـم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضـاء، فقالت إن الاتحاد الأوروبي مسـاهم رئيسـي في الأونروا يُقدم أكثر من 40 في المائة من تمويل الوكالة. وقد صـيغ الاقتراح المتعلق بتمويل الأونروا في إطـار الميزانيـة العـاديـة للمنظمـة لعام 2024 قبل عام تقريبا، ولم يكن بالإمكان توقع الأزمة الحالية. وأضـافت أن الاتحاد الأوروبي يتمسـك بموقفه المبدئي المتمثل في أنه ينبغي للجنـة ألا توافق أبـدا على موارد تتجـاوز الموارد التي يطلبهـا الأمين العام لأنها غير مبررة ولم تستعرضـها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. غير أن اللجنة توصـلت إلى توافق في الآراء بشـأن

* أبلغ وفد بروني دار السلام اللجنة في وقت لاحق بأنه كان يعتزم التصويت ضد التعديل الشفوي.

اتفاق لتلبية الاحتياجات المتزايدة للوكالة مع احترام الإطار الذي ينظم سلطة الأمين العام واللجنة الاستشارية فيما يتعلق بتخصيص الموارد. وأعربت عن تأييد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء لهذا الحل التوفيقي ولذلك لم يؤيدوا التعديل الشفوي.

65 - **السيد تشوماكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده سيشرع في النظر في مشروع القرار A/C.5/78/L.19، بصيغته المعدلة شفويا، على أن يكون مفهوما أن الولايات التي توقفت أو أصبحت غير نشطة لا يمكن تمويلها من الميزانية العادية.

66 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/78/L.19 بصيغته المعدَّلة شفويا.*

67 - **السيدة زيلبيرغيلد** (إسرائيل): قالت إن وفد بلدها ينأى بنفسه عن اعتماد مشروع القرار.

68 - **السيد تشوماكوف** (الاتحاد الروسي)، و**السيد كيم** نام هيوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، و**السيدة مونيوس بونسي** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، و**السيدة أوتشوا إسبينياليس** (نيكاراغوا) و**السيد أمر الله** (جمهورية إيران الإسلامية)، و**السيد إيفسينكو** (بيلاروس): قالوا إن وفود بلدانهم ترغب في النأي بنفسها عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار في ما يتعلق بالأحكام المتصلة بتمويل ما يسمى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، للأسباب التي أوضحوها في وقت سابق من الجلسة الحالية.

مشروع القرار الثاني: المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 (A/C.5/78/L.20)

69 - **السيدة دانيز** (سويسرا): قالت إنه بعد وضع الصيغة النهائية لمشروع الجزء السابع من مشروع القرار الثاني، المتعلق بالمصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، توصلت الدول الأعضاء إلى توافق في الآراء بشأن مسألتين إضافيتين. وبناء على ذلك، وجهت انتباه اللجنة إلى تنقيح للنص يتألف من إدراج الفقرتين التاليتين:

تقر بأن بعض أعضاء المجلس لم يتمكنوا من حضور الدورة الخامسة والسبعين لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية بسبب تحديات خارجة عن إرادتهم، وتتطلع إلى الجهود التي ستبذلها الحكومات المضيفة وأمانة المجلس في المستقبل لتيسير مشاركة أعضاء المجلس في دوراته، حسب الاقتضاء؛

تشير إلى الفقرة 158 من تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية وتطلب إلى المجلس أن يدرس أي ظروف أخرى يمكن فيها توسيع نطاق المبادئ التوجيهية في سياق التغييرات التي تطرأ على القانون الوطني والوضع العائلي؛

70 - **السيدة زيلبرغلد** (إسرائيل): قالت إنه في ما يتعلق بالجزء الحادي عشر من مشروع القرار المتعلق بالتقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، وفي دورته الاستثنائية السادسة والثلاثين، في عام 2023، تواجه إسرائيل تحيزا منهجيا في مجلس حقوق الإنسان. وتابعت قائلة إن قاعدة البيانات المشار إليها في قرار مجلس حقوق الإنسان 25/53 تفتقر إلى أي أساس في القانون الدولي. فالالتزام بضمان امتثال مؤسسات الأعمال يقع على عاتق الدولة المعنية. كما أن مؤسسات الأعمال لا تُعتبر من أشخاص القانون الدولي، ولا تشكل الفئات التي تطبقها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عند إدراج الأعمال في قاعدة البيانات انتهاكات للقانون الدولي، وبذلك فإن التمويل ذا الصلة خصص لقاعدة بيانات تمييزية لا أساس لها في القانون الدولي ويخرج وجودها عن نطاق ولاية وسلطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان. وأضافت أن إسرائيل إذا لم تكن هي البلد الوحيد المستهدف، لكانت قاعدة البيانات ستُدرِج مؤسسات الأعمال في البلدان التي تسمح بوجود المصانع المستغلة للعمال وعمالة الأطفال، واضطهاد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الجنس وحاملي صفات الجنسين وأعضاء الصحافة، والتمييز والاعتداء الجنسي والإيذاء الذي تتعرض له النساء والأطفال، من بين جرائم أخرى.

71 - واسترسلت قائلة إنه في عام 2022، تعرضت مهسا أمين، وهي امرأة تبلغ من العمر 22 عاما، للضرب حتى الموت في طهران على يد شرطة الآداب الدينية لعدم ارتدائها الحجاب، حيث يجرم قانون العقوبات الإيراني النساء اللواتي يظهرن في الأماكن العامة بدون حجاب. واستخدمت الشرطة العنف لقمع الانتفاضات الجماهيرية التي اندلعت في أعقاب ورود تقارير عن وفاة الشابة. وكانت هناك روايات

شهود عيان عن استخدام العنف الجنسي كسلاح لسحق الاحتجاجات. وتعرض العشرات من الناجين، بمن فيهن نساء وأطفال، للاغتصاب والاغتصاب الجماعي والاعتداء الجنسي على أيدي قوات الأمن في إيران. وبعد ذلك بعام، رُشِّحت جمهورية إيران الإسلامية رئيسة للمحفل الاجتماعي لمجلس حقوق الإنسان. وقالت إن هذا الترشيح، الذي يمثل إهانة لجميع المحتجين الذين خاطروا بحياتهم في مسيرات ضد مضطهديهم، هو بمثابة استهزاء بالمنظمة.

72 - ومضت قائلة إن أعضاء مجلس حقوق الإنسان راضون عن إنشاء ولايات وآليات تستهدف إسرائيل بنفاقٍ، مع تجنيب أنفسهم والآخرين نفس المعاملة، مما يديم المعايير المزدوجة التي تخضع لها إسرائيل ظلما. وأشارت إلى أنه نظرا للتحيز المنهجي ضد إسرائيل الواضح في إحدى الولايات التي يشملها مشروع القرار، فإن وفدها يود أن يقترح تعديلا شفويا يتألف من إضافة النص التالي:

تقرر عدم الموافقة على أي موارد ناشئة عن اعتماد مجلس حقوق الإنسان للقرار 25/53.

وقالت إن وفد بلدها سيصوت تأييدا لمشروع القرار.

73 - **السيد تور دي لا كونسبسيون** (كوبا): تكلم باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقال إن المجموعة تود أن تطلب إجراء تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحته ممثلة إسرائيل للأسباب التالية: أولا، إن فلسطين عضو في المجموعة، التي تتضامن بالتالي مع الشعب الفلسطيني. ومن غير المعقول أن يُطلب إلى اللجنة الخامسة أن توقف تمويل وتقوّض ولاية يقصد بها التدقيق في الأنشطة المضطلع بها في الأراضي المحتلة التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني. وثانيا، وكما قيل من قبل، ينبغي للجنة الخامسة ألا تحجب الموارد المخصصة لتنفيذ ولايات محددة، بما فيها الولايات التي يعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وأعرب عن ثقته في أن أعضاء اللجنة الذين أيدوا هذه الحجة لن يؤيدوا التعديل الشفوي المقترح. وتطلب المجموعة أن تصوت جميع الدول الأعضاء ضد التعديل الشفوي.

74 - **السيد أمر الله** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم ممارسة لحق الرد، فقال إن من المؤسف أن نرى ممثلة إسرائيل تأخذ الكلمة لتقدم ادعاءات لا أساس لها من الصحة وتبث أكاذيب ضد بلده. وترفض جمهورية إيران الإسلامية هذه الادّعاءات عديمة السند جملةً وتفصيلا. وأضاف أن إسرائيل قد استخدمت مرارا وتكرارا الافتراءات والأكاذيب لتحويل الانتباه عن المسألة الملحة قيد النظر، والتي تتعلق بالجرائم المروعة التي يرتكبها نظام الفصل العنصري ضد الشعب الفلسطيني. ولهذا السبب، يختار وفده عدم الرد على الاتهامات الباطلة التي لا علاقة لها بعمل اللجنة.

75 - *بناء على الطلب التي قدمه ممثل كوبا باسم مجموعة الـ 77 والصين، أُجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي لمشروع القرار A/C.5/78/20، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اقترحته ممثلة إسرائيل.*

المؤيدون:

إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا،

مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا (مملكة –)، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، باراغواي، بوتان، تشيكيا، توغو، جورجيا، غواتيمالا، كوت ديفوار، الكونغو، منغوليا، نيبال، هنغاريا.

76 – *رُفض التعديل الشفوي المقترح بأغلبية 140 صوتا مقابل 3 أصوات، مع امتناع 12 عضوا عن التصويت.*

77 – **السيدة خيمينيز دي لا هوز** (إسبانيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، فقالت إن اللجنة الخامسة، كما ذكرت من قبل، هي الجهاز الرئيسي للجمعية العامة المسؤول عن مسائل الإدارة والميزانية. ومسؤوليتها الرئيسية هي ضمان تخصيص موارد كافية للولايات التي وافقت عليها الأجهزة الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة لضمان تنفيذها تنفيذا كاملا. ويجب على اللجنة أن تحترم القرارات والمقررات التي أنشئت بموجبها الولايات؛ وليس من واجبها إعادة التفاوض أو إعادة فتح باب المناقشات بشأن تلك الولايات. وأشارت إلى أن الطريقة التي اعتمدت بها هذه الولايات، سواء بتوافق الآراء أو بالتصويت، ليست ذات صلة. واستطردت قائلة إن دور اللجنة يتمثل في دراسة طلبات توفير الموارد فيما يتعلق بجميع الولايات المنشأة بموجب قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان. ومن شأن التعديل المقترح أن يلغي كل التمويل لإحدى هاتين الولايتين وأن يؤدي إلى عدم تنفيذها، مما يشكل انتهاكا لمقرر اتخذه المجلس. ولهذا السبب، لم تؤيد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التعديل.

78 – **السيد كوسينتينو** (الأرجنتين): قال إن وفد بلده قد ينظر إلى المسألة من منظور مختلف في المستقبل بعد التغيير المقبل في الإدارة الوطنية.

79 – **السيد تور دي لا كونسبسيون** (كوبا): تكلم بصفته الوطنية، فقال إنه في ما يتصل بالجزء السابع عشر من مشروع القرار، بشأن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، ما فتئ وفد بلده يعرب منذ أكثر من عقد عن شواغله في ما يتعلق بإدراج موارد الميزانية والسرد ذي الصلة الصادر عن مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية. وأشار إلى أن قرار الجمعية العامة 1/60، في فقرتيه 138 و 139، اكتفى بذكر المقصود بالمسؤولية عن الحماية، دون ولاية مقابلة. ونظرا لحساسية هذا المفهوم، فإن وفد بلده يشعر بالقلق إزاء وجود مكتب يهدف إلى توسيع مفهوم المسؤولية عن الحماية، الذي تترتب عليه آثار تنطوي على التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

80 – واقترح بناءً على ذلك، إدراج فقرتين جديدتين في الديباجة وفقرتين جديدتين في المنطوق في الجزء السابع عشر من مشروع القرار A/C.5/78/L.20. وفي ما يلي نص الفقرة الجديدة الأولى من الديباجة: "***إذ تشير*** إلى أن الجمعية العامة لم تبت بعد في مفهوم المسؤولية عن الحماية ونطاق تطبيقه، أو آثاره أو سبل تنفيذه الممكنة"؛ أما الفقرة الجديدة الثانية من الديباجة فنصها كما يلي: "***وإذ تلاحظ*** أن التقديرات المتعلقة بالمجموعة المواضيعية الأولى تشمل السرود والمهام والاستراتيجية والعوامل الخارجية والنتائج ومقاييس الأداء والنواتج المتوخاة والمعلومات الأخرى المتصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية". ويكون نص الفقرة الجديدة الأولى من المنطوق كما يلي: "***تقرر*** حذف السرود والمهام والاستراتيجية والعوامل الخارجية والنتائج ومقاييس الأداء والنواتج المتوخاة والمعلومات الأخرى المتصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، على النحو الوارد في الإطار الاستراتيجي لمكتب المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية والسرود المتصلة به (A/78/6 (Sect. 3)/Add.2)"؛ وتنصّ الفقرة الثانية الجديدة من المنطوق على ما يلي: "***تطلب*** إلى الأمين العام أن يصدر تصويباً لتقريره A/78/6 (Sect. 3)/Add.2". وطلب من الوفود تأييد كوبا بالتصويت لصالح التعديل الشفوي المقترح.

81 – *السيد النصر (قطر)، نائب الرئيس، تولّى رئاسة الجلسة.*

82 – **السيدة خيمينيز دي لا هوز** (إسبانيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، فقالت إن الاتحاد الأوروبي يأسف لتقديم التعديل الشفوي المقترح على مشروع القرار A/C.5/78/L.20، وأعربت عن الرغبة في طرحه لتصويت مسجل. فاللجنة الخامسة، وفقا للمبين من قبل، ينبغي لها بوصفها اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة

المكلفة بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، أن تكفل التنفيذ الكامل للولايات التي تنشئها الدول الأعضاء في المحافل التشريعية الأخرى، وأن تكفل توفير الموارد الكافية، لتحقيق هذه الغاية.

83 - ومضت تقول إن مجلس الأمن قد وافق في قراره 1366 (2001) على ولاية مكتب المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية. وتتحمل اللجنة مسؤولية كفالة أن يكون المكتب قادراً على التنفيذ الفعال لولايته ولجميع المهام المتصلة به. واعتبرت أنّ التعديلات الشفوية المقترحة من شأنها أن تقلل من قدرة المكتب على القيام بذلك إلى حد كبير، وأن تعيق بوجه خاص أداء المكتب لولايته بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما مع المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية الذي يركز على تطوير الجوانب المفاهيمية والسياسية والتنفيذية للمسؤولية عن الحماية. وقالت إن الاتحاد الأوروبي سيصوت ضد التعديلات المقترحة، ويدعو الوفود الأخرى إلى أن تحذو حذوه.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل إجرائه

84 - **السيد تان** (كندا): قال إن كندا تنضم إلى الاتحاد الأوروبي في الدعوة إلى إجراء تصويت على التعديل الشفوي. وأشار إلى أن وفد بلده يرفض التوصيف المتعلق بولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، ويدعو الوفود الأخرى إلى التصويت ضد التعديل الشفوي.

85 - **السيدة أوتشوا إسبيناليس** (نيكاراغوا): قالت إن وفد بلدها يؤيد التعديل الذي قدمه ممثل كوبا تأييداً تاماً، ويعارض بشدة توفير موارد مخصصة للمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية. ولا تزال نيكاراغوا ملتزمة بجهود الأمم المتحدة لمكافحة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. بيد أنها تواصل التأكيد على أن المسؤولية عن الحماية تنطوي على خطر حقيقي يتمثل في تلاعب المتدخلين المستترين الذين يسعون إلى تبرير استخدام التدخل والقوة بوسائل مختلفة لزعزعة استقرار الحكومات الشرعية واستبدالها. ولهذا السبب يحث وفد بلدها الدول الأعضاء الأخرى على التصويت لصالح التعديل الشفوي المقترح.

86 - **السيد المنصور** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يؤيد التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل كوبا. وأضاف أن مفهوم المسؤولية عن الحماية مفهوم مثير للجدل، ولم يحظَ بأي توافق آراءٍ حكومي دولي. ولم تتخذ الجمعية العامة قراراً بعدُ لتعريف نطاق المسؤولية عن الحماية وآثارها وطريقة تنفيذها. ونبّه إلى إمكانية أن تستغل بعضُ الدول المسؤوليةَ عن الحماية للتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى، في انتهاك صارخ لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما السيادة الوطنية واحترام السلامة الإقليمية للدول الأعضاء.

87 - **السيد كيم** نام هيوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن وفد بلده يؤيد التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل كوبا وسيصوّت لصالحه. فوفقا لما يعلمه أعضاء اللجنة، لا يوجد حتى الآن توافق في الآراء بين الدول الأعضاء بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية، ولذلك لا يوجد أساسٌ قانوني للأنشطة في هذا الصدد. ولا ينبغي تخصيص الموارد لمستشار خاص معني بالمسؤولية عن الحماية إلا بعد أن تتوصل الجمعية العامة إلى قرار بشأن هذا المفهوم بتوافق الآراء.

88 - **السيد إيفسينكو** (بيلاروس): قال إن وفد بلده سيصوت لصالح التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل كوبا، إيماناً منه بأن مفهوم المسؤولية عن الحماية المثير للجدل لا يحظى بتأييد عالمي، وجرى اعتماده دون توافق في الآراء. وتثار أسئلةٌ عديدة بشأن تنفيذه وإعماله وافتقاره لأساس قانوني، وشكوكٌ حول إمكانية استخدامه لأغراض سياسية. وخلص إلى أن وفد بلده لا يمكنه، لهذه الأسباب، أن يؤيد الجزء المكرس للمسؤولية عن الحماية من الميزانية البرنامجية المقترحة.

89 - **السيد أمر الله** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه في حين أن جمهورية إيران الإسلامية تتمسك بموقف مبدئي مناهض للإبادة الجماعية، فمن الأهمية بمكان الاعتراف بأن مفهوم المسؤولية عن الحماية لا يزال مثيرا للجدل. فنطاقه وعناصره غير واضحين ولا يوجد توافق في الآراء ولا توجد حاليا ولاية حكومية دولية مقبولة عالميا بشأن هذه المسألة. وبناء على ذلك، سيؤيد وفد بلده التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل كوبا.

90 - *بناء على الطلب الذي قدمته ممثلة إسبانيا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أُجري تصويت مسجَّل على التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل كوبا للجزء السابع عشر من مشروع القرار A/C.5/78/L.20 بصيغته المنقحة شفويا.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، زمبابوي، السودان، الصين، غينيا الاستوائية، كمبوديا، كوبا، مالي، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا.

المعارضون:

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سورينام، العراق، عمان، غيانا، الفلبين، كوت ديفوار، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، ملديف، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

91 – *رُفض التعديل الشفوي المقترح بأغلبية 76 صوتا مقابل 20 صوتا، مع امتناع 48 عضوا عن التصويت.*

92 – *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/78/L.20 بصيغته المنقحة شفويا.*

93 – **السيد تشوماكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يود أن ينأى بنفسه عن تمويل عدد من الأحكام: أولا، الموارد المعتمدة للوظيفة المتصلة باتفاقية آرهوس؛ وثانيا، الموارد المتصلة بقرارات مجلس حقوق الإنسان التي طلب وفد بلده إجراء تصويت مسجل بشأنها؛ وثالثا، الموارد المتعلقة بتنفيذ الميزانية البرنامجية لعام 2022 المتعلقة بقرارات مجلس حقوق الإنسان المناهضة لروسيا.

94 – **السيدة زيلبرغيلد** (إسرائيل): قالت إن إسرائيل تنأى بنفسها عن جميع الموارد الواردة في مشروع القرار المنبثقة عن الولاية الممنوحة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 25/53 للاحتفاظ بقاعدة بيانات مؤسسات الأعمال التي لا أساس لها في القانون الدولي.

95 – **السيد إفسينكو** (بيلاروس): قال إن وفد بلده ينأى بنفسه عن الموارد المخصصة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن بيلاروس، ويرى أنه لا مبرر لتوفير التمويل في إطار الميزانية العادية لتنفيذ اتفاقية آرهوس، وينأى بنفسه أيضا عن أي موارد تتصل بتلك الاتفاقية.

96 – **السيد كيم نام هيوك** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، **والسيدة أوتشوا إسبينياليس** (نيكاراغوا)، **والسيد هادجو** (إريتريا)، **والسيد المنصور** (الجمهورية العربية السورية)، **والسيد أمر الله** (جمهورية إيران الإسلامية)، **والسيد بخيت** (السودان) قالوا إن وفودهم تنأى بنفسها عن الموارد المخصصة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان التي تستهدف بلدانا محددة، وبلدانهم على وجه الخصوص.

مشروع القرار الثالث: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 (A/C.5/78/L.21)

97 – **السيد راماناثان** (المراقب المالي): قال إنه يود إبلاغ اللجنة بتحديث فني. فقد أسفر اعتماد التعديل الشفوي المتعلق بمشروع القرار A/C.5/78/L.19 عن زيادة قدرها 500 151 دولار في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024. وبناء على ذلك، فإن مجموع الميزانية البرنامجية لعام 2024 سيبلغ 600 431 588 3 دولار. وسيجري تعديل الأجزاء ألف وباء

وجيم من مشـــروع القرار A/C.5/78/L.21 من الناحية الفنية بحيث تعكس هذه التغييرات.

98 - *اعتُمد مشـــروع القرار A/C.5/78/L.21 بصـــيغته المحدثة من الناحية الفنية.*

99 - **الســيدة زيلبرغلد** (إسـرائيل): قالت إن وفد بلدها يود أن ينأى بنفسه عن توافق الآراء في ما يتعلق بأجزاء مشروع القرار التي تتضمن مخصـصـات في الميزانية مسـتمدة من القرارات والمقررات المناهضـة لإســرائيل، بما في ذلك المخصـــصـــات في البابين 24 و 26، وفي ما يتعلق بمشروع القرار المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في ما يتصل بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024.

100 - وأشـــارت إلى أنه في 1 كانون الأول/ديســـمبر 2023، بعد 57 يوما من الصـمت وردا على انتقادات وضـغوط شـديدة، أصـدرت هيئة الأمم المتحدة للمســاواة بين الجنســين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بيانا أدانت فيه الهجوم الوحشـــي الذي شـــنته حماس في 7 تشـــرين الأول/أكتوبر 2023. ودعـا البيـان إلى التحقيق في الحـادث من قبـل اللجنـة الـدوليـة المســتقلـة المعنيـة بـالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، وهي اللجنة المتحيزة والمعادية للســامية التي لا تتمتع بمصـــداقية في التحقيق في تلك الجرائم. وأضـــافت تقول إن المنظمات النســائية، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، اختارت تجاهل جرائم الحرب هذه، والتخلي عن نسـاء وضـحايا إسـرائيل بنفاق أخلاقي. وذكّرت تلك المنظمات بولاياتها المتمثلة في حماية حقوق جميع النســـاء والفتيات والقضـاء على جميع أشـكال العنف ضـدهن. واسـترسـلت قائلة إن هذه المنظمات، بإحجامها عن الاعتراف بالعنف الجنسـي والجنسـاني الذي ترتكبه حماس، قد أخفقت في التمسك بأهم المبادئ الأساسية لولايتها.

مشـــروع القرار الرابع: النفقات غير المنظورة والاســـتثنائية لعام 2024 (A/C.5/78/L.22)

101 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/78/L.22.*

مشـــروع القرار الخامس: صـــندوق رأس المال المتداول لعام 2024 (A/C.5/78/L.23)

102 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/78/L.23.*

مشـــروع تقرير اللجنة الخامســـة عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 (A/C.5/78/L.24، الجزءان الأول والثاني)

103 - *اعتُمد مشـروع تقرير اللجنة الخامسـة عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 بصيغته المحدثة من الناحية الفنية.*

البند 132 من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة *(تابع)* (A/C.5/78/L.25)

مشروع القرار A/C.5/78/L.25: الاستثمار في الوقاية وبناء السلام

104 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/78/L.25.*

105 - **السـيدة جونز** (أسـتراليا): تكلمت أيضـا باسـم كندا ونيوزيلندا، فأشـارت إلى أن السـطر الأول من الميثاق يحمل عبارة "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب"، وقالت إن الدول الأعضـــاء، باعتمادها مشـــروع القرار A/C.5/78/L.25 بتوافق الآراء، قد حققت ذلك التطلع بطريقة مجدية. فتقديرات الدراسة المشتركة بين الأمم المتحدة ومجموعة البنك الدولي المعنونة "سـبل تحقيق السـلام" تشـير إلى أن كل دولار يُســتثمَر في الوقاية يمكن أن يقابله توفير 16 دولارا في الاســتجابة للأزمات؛ وبالتالي فإن استثمارا سنويا قدره 50 مليون دولار في صندوق بناء السـلام يمكن أن يوفر 800 مليون دولار في الاسـتجابة للأزمات. ويمثل مشـــروع القرار التزاما ماليا مشـــتركا ببناء الســـلام واســـتدامته من خلال تقديم مساهمة مستدامة يمكن التنبؤ بها من جانب الجميع.

106 - وأضـــافت أن الدول الأعضـــاء قد نفذت، بقرارها هذا، قرار الجمعية العامة 305/76 بشـأن تمويل بناء السـلام، الذي يسـعى إلى سـد الفجوات الحرجة في التمويل. وعززت صـــندوق بناء الســـلام كصـندوق حفاز وسـريع الاسـتجابة ومرن لدعم عمليات السـلام وتعزيز القدرات الوطنية وإنعاش الاقتصـادات. واستجابت أيضـا لطلبات الأمين العام المتكررة بتقديم أنصـبة مقررة لبناء السـلام، بما في ذلك في إطار الخطة الجديدة للسـلام. وقالت إنه إقرارا بالحلول التوفيقية الصـعبة التي تم التوصـــل إليهـا والمرونـة التي أبـدتهـا جميع الوفود، فـإن مبلغ الـ 50 مليون دولار سيكون مكملا للتبرعات المقدمة إلى صندوق بناء السـلام وليس بديلا عنها، وحثت الدول الأعضـاء على تقديم التبرعات إلى الصـندوق وزيادتها. وأعلنت التزام الوفود التي تتكلم باسـمها التزاما عميقا بمنع نشوب النزاعات وبناء السلام واستدامة السلام، وهذه البلدان

فخورة باحترامها للميثاق التأسيسي من خلال تزويد صندوق بناء السلام بالتمويل في وقت تمس فيه الحاجة إليه.

مشروع المقرر A/C.5/78/L.27: المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة

107 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.5/78/L.27.*

اختتام أعمال اللجنة الخامسة خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة

108 - **السيد تور دي لا كونسبسيون** (كوبا): تكلم باسم مجموعة الـ 77 والصين، فأعرب عن ترحيب المجموعة بعدة إنجازات هامة تحققت في الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، منها الموافقة على مشروع تشييد مرافق المؤتمرات في نيروبي، الذي طالما دعت إليه المجموعة، وإنشاء مكتب مكافحة العنصرية الذي سيعمل على القضاء على العنصرية في المنظمة، وتوفير تمويل إضافي لحساب التنمية. وأعرب عن اقتناع المجموعة بأن بلدان الجنوب تستحق المزيد، وتلقت المزيد في الواقع.

109 - وأضاف أنه إلى جانب الإنجازات، كانت هناك أيضا نقاط استياء، لا سيما فيما يتعلق بقضايا التنمية. وينبغي في الدورات المقبلة تخصيص مزيد من الوقت للمناقشات المتعلقة بالتنمية وينبغي تخصيص أكثر من الحد الأدنى من الموارد. فالتنمية لازمة لأن هناك أشخاصا يتضورون جوعا وليس لديهم مكان يعيشون فيه. وقد أنشئت الأمم المتحدة تحديدا للقضاء على هذه العلل. واختتم كلمته قائلا إن الأمم المتحدة ينبغي ألا تكون مكانا تلقى فيه الخطب الكبرى دون متابعة، لأن الناس في جميع أنحاء العالم يتطلعون إلى المنظمة لكي تقوم بالوفاء بولاياتها.

110 - **السيدة مينالي** (إثيوبيا): تكلمت باسم مجموعة الدول الأفريقية، فأعربت عن ترحيب المجموعة باعتماد مشروع القرار المتعلق بالميزانية البرنامجية لعام 2024. وقالت إن من الإنجازات الملحوظة تخصيص تمويل إضافي لحساب التنمية، ومن المأمول أن يكون التمويل مستداما في المستقبل، وأن يستخدم الحساب بفعالية في المساعي التي تحقق آثارا جادة. وأعربت المجموعة أيضا عن تقديرها لاعتماد تدابير بتوافق الآراء بشأن إنشاء مكتب مكافحة العنصرية وتمويل بناء السلام.

111 - وأضافت أن من المؤسف أنه على الرغم من المداولات المكثفة، فشلت اللجنة في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عدد من بنود جدول الأعمال، ومنها البعثات السياسية الخاصة، وهي مسألة لم تعتمد اللجنة بشأنها مشروع قرار موضوعي منذ عدة سنوات. وكررت تأكيد المجموعة على أن قرارات الجمعية العامة الحالية ستظل سارية على البعثات السياسية الخاصة ما لم يتم إلغاؤها بموجب قرارات لاحقة.

112 - **السيدة غابر - فينهولز** (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفتها مراقبة): قالت إن نتائج الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين كانت إيجابية. فقد أوفت اللجنة بمسؤوليتها، باعتمادها الميزانية البرنامجية لعام 2024، ومكنت بالتالي المنظمة من مواصلة تنفيذ ولاياتها وخدمة من هم في أمس الحاجة إليها. وحققت الدول الأعضاء توازنا بين ركائز الأمم المتحدة من خلال تعزيز التمويل من أجل التنمية، وتأييد توحيد الموارد في مجال حقوق الإنسان، وتمويل تصفية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وأضافت أنه بعد شهور عديدة من المفاوضات المكثفة، اعتُمد بتوافق الآراء مشروع قرار موضوعي وطموح ومتوازن لتوفير التمويل من خلال الأنصبة المقررة لصندوق بناء السلام، مع إدارة وإشراف كافيين من شأنهما أيضا أن يحافظا على مرونة الصندوق وسرعة تدخله وكفاءته. وتم أيضا إرساء الأساس لمستقبل المنظمة باعتماد استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتخطيط للاستثمارات الرأسمالية.

113 - وأعربت عن الأسف لأنه لم يتم تحقيق نتائج بشأن عدد من البنود الأساسية. وقالت إن الاتحاد الأوروبي قلق إزاء الاتجاه المتزايد إما إلى إرجاء بنود جدول الأعمال، أو عدم اتخاذ أي إجراء، أو اعتماد قرارات "هيكلية"، وهو اتجاه ازداد سوءا في الدورة الحالية. وفي عالم يتزايد فيه النزاع، فإن قلق بعض الدول الأعضاء بشأن الإبقاء على قيود الميزانية قد أعاق مرة أخرى قدرة اللجنة على توفير التوجيه السياسي للأمانة العامة بشأن تنفيذ البعثات السياسية الخاصة. وأضافت أن عدم اتخاذ إجراء بشأن النظام الموحد للأمم المتحدة وتشكيل منظمة مناسبة للقرن الحادي والعشرين قد أرسى سابقة مثيرة للقلق. ومما يبعث على مزيد من القلق الزيادة في عدد التصويتات المسجلة، التي بلغت مستوى آخر لم يسبق له مثيل في الدورة الحالية. وشملت البنود التي أُجري التصويت عليها دعوات إلى وقف تمويل ولايات بأكملها، لا سيما في مجال حقوق الإنسان. وكما ذكر آخرون في بيانات سابقة، فإن المسؤولية الرئيسية للجنة الخامسة هي ضمان تزويد الولايات التي

توافق عليها الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة بالموارد الكافية لضمان تنفيذها بنجاح. ويتمثل دور اللجنة في الامتثال للقرارات التي تحدد الولايات وضمان التمويل اللازم لتنفيذ تلك الولايات، وليس إعادة التفاوض بشأنها. ومما يبعث على الإحباط أن تسفر الطموحات والجهود الجماعية للدول الأعضاء عن مثل هذه النتيجة. وأردفت قائلة إن أساليب عمل اللجنة مختلة، ويجب على الأعضاء معالجة الأسباب الجذرية لأوجه القصور في تحسين الجودة العامة لعملية صنع القرار في المنظمة.

114 - وقالت إن بعض العوامل خارجية. فأولا وقبل كل شيء، يُعد توفير الوثائق في الوقت المناسب أمرا أساسيا. ويحث الاتحاد الأوروبي الأمانة العامة على إصدار التقارير، واللجنةَ الاستشارية على تقديم توصياتها بسرعة أكبر. وأعربت عن ترحيب الاتحاد الأوروبي بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة واللجنة الاستشارية لإعادة تحديد تعاونهما، بعد أن عدلت اللجنة الاستشارية ممارستها لتقديم الأسئلة كتابة بصورة أكثر منهجية. والاتحاد الأوروبي يدعو اللجنة الاستشارية إلى تقييم المناقشات الصعبة التي عقدتها اللجنة في ما يتعلق ببعض توصياتها. وفي حين أن الخبرة التقنية للجنة الاستشارية قيّمة وتسترشد بها الدول الأعضاء في عملية صنع القرار، فإن توصياتها في عدة مناسبات لم تسفر عن توافق في الآراء.

115 - واستدركت قائلة إن الدول الأعضاء نفسها هي السبب الرئيسي لمأزقها. وأعربت عن اعتقاد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأن توافق الآراء يجب أن يظل المبدأ التوجيهي في عمل اللجنة الخامسة. ويجب على الوفود أن تنخرط بروح من حسن النية والزمالة والتعاون البناء لإيجاد مواقف يمكن أن يدعمها الجميع، لأن نوعية قراراتها ترتكز على قدرتها على فهم بعضها البعض والتوصل إلى حل توفيقي معقول، كما حدث بشأن مسألة بناء السلام. ومن الأمور الملحة للغاية استعادة هذه القدرة؛ وإلا فإن الدول الأعضاء تواجه خطر البقاء في الوضع الراهن. وأضافت أنه ينبغي التعجيل بإدراج بنود جدول الأعمال حتى يمكن بدء المفاوضات الموضوعية في وقت مبكر من الدورة. فقد انقضى وقت طويل جدا في عرض البنود، والإدلاء ببيانات متكررة، والمشاركة في أجواء مسرحية وتكرار الأسئلة في المشاورات غير الرسمية. ورُفضت بعض المقترحات أو استُبعدت دون النظر في محتواها الفعلي، ومع ضيق الوقت، بدأت الدول الأعضاء تلوم بعضها بعضا وفشلت في معالجة المسائل الأساسية، مثل حالة السيولة في المنظمة. ويجب على الوفود أن تستمع فعليا إلى بعضها البعض من أجل تجنب حالة يخسر فيها الجميع. ويجب أن تكون الثقة حجر الزاوية في التعاون.

116 - **السيد فوجينوما** (اليابان): أعرب عن أمل وفد بلده في ألا تقتصر اللجنة على مجرد الاحتفال بما حققته، بل أن تتعلم أيضاً من دروس الدورة الحالية، وأن تجدد التزامها بالتفاوض بطريقة بناءة وبحسن نية، لتحقيق توافق في الآراء.

117 - **السيد لو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن اللجنة اعتمدت ميزانية قيمتها 3,6 بلايين دولار لعام 2024 من شأنها أن تمكّن الأمم المتحدة من النهوض بالسلام والأمن ومعالجة الأزمات الإنسانية وضمان إحراز تقدم ملموس نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. والأهم من ذلك أنها ميزانية مسؤولة ماليا تتصدى أيضا للتحديات المتزايدة في جميع أنحاء العالم وتخطو خطوات واسعة بشأن الأولويات الرئيسية. وقد وافقت اللجنة، بعد مفاوضات طويلة، على 50 مليونا من الدولارات كتمويل مقرر لبناء السلام، حيث إن الوقت قد حان للاستثمار في منع نشوب النزاعات بدلا من إنفاق المزيد من الموارد بعد اندلاع النزاعات. وبناء السلام يعد أولوية رئيسية للأمين العام من شأنها أن تدعم خطة التنمية.

118 - وأضاف أن الموافقة على 38 وظيفة جديدة للنهوض بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم هي طريقة مناسبة لتجديد الالتزام بدعامة أساسية للأمم المتحدة في الذكرى الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتمت الموافقة أيضا على تمويل 37 بعثة سياسية خاصة تدعم عملية السلام وجهود منع نشوب النزاعات، وسيؤدي التمويل المقدم من أجل الإنهاء التدريجي المنظم لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة للمساعدة الانتقالية في السودان وتصفيتها إلى تحقيق وفورات بنحو 40 مليونا من الدولارات. ومضى قائلا إن تمويل المبادرة المتعلقة بالنقل الآمن للحبوب والمواد الغذائية من الموانئ الأوكرانية استمر، ومن المأمول أن يتم تجديد المبادرة من أجل المساعدة في تخفيف انعدام الأمن الغذائي العالمي. وتمت أيضا الموافقة على تصميم وبناء مرافق جديدة للمؤتمرات في نيروبي، وإنشاء مكتب حماية البيانات والخصوصية. وتمت الموافقة على تدبير من شأنه أن يعزز سياسة عدم التسامح إطلاقا مع مرتكبي الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسيين. واتخذت اللجنة أيضا خطوة تاريخية بإنشاء مكتب لمناهضة

العنصرية يركز على التصدي لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري داخل الأمم المتحدة.

119 - وأشار إلى أن اللجنة بينما تحتفل بالموافقة على الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، يجب عليها أن تلقي نظرة جادة على كيفية إدارتها لعملها. فالأمم المتحدة من المفترض أن تكون منظمة من الدول الأعضاء تتخذ قراراتها من خلال مفاوضات حكومية دولية، ومع ذلك فإن اللجنة الخامسة لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسائل كثيرة جدا واضطرت إلى الرجوع إلى توصيات لجنة استشارية مؤلفة من 21 شخصا. وبالقيام بذلك، تكون الدول الأعضاء قد تخلت عن مسؤوليتها عن مراقبة المؤسسة. وعلاوة على ذلك، فإن الممارسة المؤسفة المتمثلة في العودة إلى توصيات اللجنة الاستشارية تعني أن الوفود أمضت أساسا ثلاثة أشهر في التفاوض على نتيجة كان يمكن التوصل إليها في اليوم الأول من الدورة. وإذا ما كانت القرارات النهائية للجنة ستكون مجرد انعكاس لتوصيات اللجنة الاستشارية، فينبغي للدول الأعضاء أن تدرس بعناية اختيار أعضاء اللجنة الاستشارية وخبرتهم وتنظيمها وأدائها.

120 - **السيد ستابلز** (المملكة المتحدة): قال إن اللجنة اعتمدت بنجاح ميزانية برنامجية لعام 2024، وهو إنجاز استلزم عملا جادا وحلولا توفيقية من جميع الأطراف، من أجل تمكين الأمم المتحدة من مواصلة العمل لخدمة المحتاجين وجعل العالم مكانا أفضل. وأعرب عن تأييد وفد بلده الكامل للتمويل الإضافي الذي قدم إلى الأونروا وعن ترحيبه باعتماد مشروع قرار بشأن بناء السلام في أعقاب عملية تفاوض تطلبت مرونة وعملا عبر إقليمي وتصميما وابتكارا. وقد تم الاتفاق على تحسينات حيوية للموارد في مجال حقوق الإنسان، وهو أحد ركائز الأمم المتحدة. وتحققت أيضا إنجازات في تخطيط الاستثمار الرأسمالي، والتشييد، ووضع استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

121 - وأشار إلى أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله، ويمكن للدول الأعضاء أن تفعل ما هو أفضل للمنظمة. فاللجنة الخامسة لا تزال تعاني من اختلال وظيفي، إذ تستثمر آلاف الساعات في مداولات ولكنها تفشل في التوصل إلى نتيجة تفاوضية بشأن العديد من مشاريع القرارات. والوثائق ترد في وقت متأخر والأمانة العامة مثقلة بعدد متزايد من الأسئلة وطلبات الحصول على المعلومات التي كثيرا ما تكون غير ضرورية. وغالبا ما يطغى التسييس والاستقطاب على الدور الرئيسي للجنة المتمثل في التدقيق التقني. وأعرب عن ثناء وفده على جهود المكتب للتركيز على إنجاز العمل بنجاح في أوانه في الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين، ويثق في أن هذه الجهود ستستمر خلال الأجزاء المستأنفة للدورة.

122 - **السيد واردهانا** (إندونيسيا): أعرب عن إشادة وفد بلده بالجهود المتضافرة والدؤوبة التي تبذلها اللجنة في البحث عن أرضية مشتركة للموافقة على الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024. وقد أجريت المداولات بشأن الميزانية في مواجهة خلفية من التحديات العالمية والتوترات الجغرافية السياسية المثيرة للقلق. وتضطلع الأمم المتحدة بدور حاسم في معالجة هذه المسائل، ويجب على اللجنة الخامسة أن توجه جهودها ومواردها نحو الحفاظ على الأرواح ودعم السلم والأمن من خلال ولايتها الأساسية. ويجب على المنظمة أن تتماشى مع البوصلة الأخلاقية للتاريخ بإعطاء الأولوية للإنسانية ومعارضة جميع أشكال الفظائع معارضة لا لبس فيها.

123 - وأشار إلى أنه حدثت مؤخرا انتهاكات للقانون الدولي في غزة لقي خلالها أكثر من 136 موظفا من موظفي الأونروا حتفهم، وهو أكبر عدد يُسجل، على الإطلاق، للوفيات بين موظفي الأمم المتحدة في نزاع واحد. كما أن تدمير المرافق الإنسانية، ومنها المباني التي ترفع علم الأمم المتحدة أمر غير مقبول. وأعرب لذلك عن امتنان إندونيسيا لقرار اللجنة بالموافقة على اعتماد إضافي في الميزانية للأونروا، مما يمثل خطوة نحو آلية تمويل أكثر قوة يمكن للمنظمة من خلالها معالجة القضية الملحة للشعب الفلسطيني.

124 - وأضاف أن اعتماد مشروع القرار بشأن بناء السلام يمثل تقدما كبيرا في تعزيز الجهود العالمية لبناء السلام ودعم العمل الجدير بالثناء الذي تقوم به لجنة بناء السلام. وأعرب عن ترحيب وفده بقرار تعزيز آلية الرقابة وإطار المساءلة لصندوق بناء السلام.

125 - **السيدة جيانغ** هوا (الصين): قالت إن الروح التعاونية والموقف البنّاء اللذين أبدتهما جميع الأطراف في الدورة الحالية من شأنهما أن يمهدا الطريق للتنفيذ السلس لجميع ولايات الأمم المتحدة. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بإدراج السنة القمرية الجديدة كعطلة عائمة في تقويم الأمم المتحدة.

126 - وأشارت إلى أن تعددية الأطراف الحقيقية تعني أنه يجب على جميع البلدان أن تتخذ إجراءات ملموسة لدعم المنظمة. ولا يمكن حل أزمة السيولة الناجمة عن المتأخرات المزمنة للمساهمين الرئيسيين

بمجرد الاعتماد على تدابير مؤقتة؛ وجميع البلدان يجب عليها أن تسدد اشتراكاتها المقررة بالكامل، ولا سيما البلدان القادرة على ذلك. وينبغي أن تعكس ميزانية الأمم المتحدة وبرامجها تطلعات الدول الأعضاء بشكل كامل وأن توفر ضمانة قوية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وأظهر القرار، الذي اتخذ بتوافق الآراء، لتجديد موارد حساب التنمية التزاما مشتركا بزيادة المساهمات في التنمية وتعزيز تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

127 - وأضافت أنه منذ اندلاع الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني الأخير، واجه أكثر من مليوني مدني بريء في غزة كارثة إنسانية لم يسبق لها مثيل. وأعربت عن ترحيب الصين بقرار اللجنة القيام بدورها في الاستجابة للأزمة بزيادة ميزانية الأونروا.

128 - وأعربت عن تقدير الصين وتأييدها للمساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة لمساعدة البلدان على النهوض بجهودها لبناء السلام. وفي مواجهة الطلب المتزايد على بناء السلام، ينبغي للمانحين التقليديين أن يضطلعوا بمسؤوليتهم التاريخية بمواصلة تقديم دعم مالي لبناء السلام. وفي الوقت نفسه، ينبغي للمنظمة أن تكون ابتكارية وأن تبحث عن قنوات جديدة للتمويل. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بأن مشروع القرار المتعلق بتمويل بناء السلام قد نص على أن استخدام الاشتراكات المقررة لصندوق بناء السلام يجب أن يخضع لرقابة الدول الأعضاء ويجب أن يدار وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ذات الصلة (ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1) والأنظمة والقواعد التي تُنظم تخطيط البرامج. وأعربت عن تطلع الوفد إلى تلقي تقرير الأمين العام عن استراتيجيات بناء السلام الذي سيقدم في عام 2024، كأساس لإجراء استعراض شامل لهيكل بناء السلام يكتمل في عام 2025.

129 - **السيد فام** تساو كوونغ (فييت نام): قال إن الدورة الحالية كانت رائعة، ليس فقط لأنها اختتمت بنجاح في أبكر وقت ممكن منذ عدة سنوات، ولكن أيضا بسبب النتائج الإيجابية العديدة التي تحققت، ومنها ما يتعلق بتمويل حساب التنمية والإجراءات الرامية إلى التصدي لآفة العنصرية. وأعرب عن ترحيب وفده بإعلان السنة القمرية الجديدة عطلة عائمة.

130 - **السيد راماناثان** (المراقب المالي): أعرب باسم الأمين العام عن امتنانه للجنة لموافقتها على استخدام الاشتراكات المقررة لتمويل صندوق بناء السلام. وقال إن من شأن قرار إلغاء إعادة تقدير التكاليف عدة مرات وإكمال العملية في أيلول/سبتمبر أن يمكن اللجنة من أن تنجز عملها في أوائل كانون الأول/ديسمبر في المستقبل. وبينما أشار إلى أن اعتماد الميزانية البرنامجية المقترحة هو إنجاز جدير بالترحيب، فينبغي للوفود أن تضع في اعتبارها أيضا أن المنظمة تحتاج إلى نقدية في أقرب وقت ممكن لتمكينها من تنفيذ جميع التدابير التي وافقت عليها اللجنة.

131 - **السيد رشدي** (مصر): قال إن الجهود الجماعية التي شكلت مداولات اللجنة ومكنت الوفود من إيجاد أرضية مشتركة قد أرست الأساس لإنجاز عملها بنجاح. وكان لتنوع وجهات النظر وروح التعاون التي سادت خلال المفاوضات دور فعال في التوصل إلى اتفاق بشأن عدد من القضايا الصعبة. والأهم هو أن اللجنة وافقت على ميزانية كبيرة لمنظمة تعمل في عالم مضطرب تعصف به الصراعات والمآسي. وكان الاتفاق على توفير تمويل لصندوق بناء السلام من الاشتراكات المقررة إنجازا عظيما، وإن كان يلزم مزيد من العمل لتنقيح اختصاصات الصندوق للتمكين من بدء الأنصبة المقررة في عام 2025. كما كان التمويل المعزز المقدم للأونروا حسن التوقيت وهاما، نظرا للمأساة المستمرة في غزة. وأشار إلى أن اللجنة اعتمدت أول مشروع قرار لها على الإطلاق بشأن أنشطة مكتب الأخلاقيات، واعتمدت أيضا نتائج هامة بشأن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتخطيط الاستثمار الرأسمالي. وسيسهم إبرام اتفاقات أخرى بشأن المسائل الهامة المتعلقة بالميزانية والإدارة في المساعدة على النهوض بالعمل الحيوي للمنظمة. وتعد روح التعاون التي أبدتها الدول الأعضاء شهادة على التزامها المشترك بأمم متحدة أقوى وأكثر فعالية.

132 - **الرئيس**: أعلن أن اللجنة الخامسة اختتمت أعمالها خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة.

رُفعت الجلسة الساعة 12:40.